الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/80

مجلس الأمن

Distr.: General
23 October 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما، ويشرفها أن تحيل التقرير المقدم من حكومة بيرو وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

111103 101103 03-58794 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من بيرو إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (١٩٩٩)، تقدم بيرو التقرير المستكمل التالي بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بشأن مكافحة الإرهاب. وقد أعد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

أولا – مقدمة

١ – يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

حتى الآن، لم تكتشف في بيرو أية أنشطة لأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركائهم. ولما كانت الحالة هكذا، فإن التهديدات والأخطار التي تتعرض لها بيرو مشابهة لما يتعرض له أي بلد آخر.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

اتخذت بيرو الخطوات التالية في هذا الصدد:

أحالت وزارة الخارجية القائمة المستكملة التي وضعتها اللجنة إلى السلطات الوطنية للهجرة والقنصليات والإشراف المالي والشرطة لإدراجها في ملفاتها ولاتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء.

وتوجد القائمة أيضا في ملفات مكتب الاستخبارات بمديرية مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية كي يمكن استخدامها في سائر أنحاء البلد.

أما أنشطة سلطات الإشراف المالي فتبين في الفقرة ١٠ أدناه.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

يجب التوسع في البيانات التي تساعد في التعرف على الأفراد؛ وتعتقد سلطات الشرطة والهجرة في بيرو أن صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وبصماتهم قد تمثل عنصرا إضافيا ييسر التعرف عليهم، لا سيما في حالة تغيير الوثائق المقدمة أو تزييفها.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

حتى الآن لم يتعرف على أي فرد أو كيان معين داخل أراضي بيرو.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة وأن تدرج أسماؤهم في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

حتى الآن، لم نتعرف على أي فرد أو كيان مرتبط بأسامة بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة من الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لا ينطبق.

٧ - هل حددتم هوية أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توافرت.

لم تحدد هوية أي فرد من الأفراد المدرجين في القائمة على أنه من مواطني بيرو أو المقيمين فيها.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في أي بلد آخر.

ينص تشريعنا على فرض عقوبات على مختلف أعمال التعاون مع الإرهاب عندما تقع تلك الأعمال داخل إقليم بيرو. وفي الواقع، تنص المادة ٤ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ على ما يلي:

''المادة ٤ – التعاون مع الإرهابيين

''يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة أي شخص يقوم عن عمد بتأمين أو حشد أو جمع أو توريد أي سلع أو وسائل، أو يشترك بأي طريقة في أعمال من شأنها أن تخدم مقاصد ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون بمرسوم وتخدم مقاصد جماعة إرهابية.

''ويشكل ما يلي أعمالا من أعمال التعاون:

''(أ) توفير وثائق أو معلومات عن الأشخاص أو الأصول أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة أو أي شيء آخر يساعد بصفة محددة في أنشطة الجماعات أو العناصر الإرهابية أو ييسرها.

''(ب) نقل أو تخزين الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الدعائية أو المؤن أو الأدوية أو البنود الأخرى ذات الصلة بالجماعات الإرهابية أو بضحاياها أو استخدام أي نوع من أنواع المساكن أو الوسائل الأخرى التي يشك في احتمال استخدامها لإخفاء الأشخاص أو تلك البنود.

''(ج) القيام عن علم بنقل أشخاص ينتمون إلى جماعات إرهابية أو لهم صلة بأنشطتها الإجرامية وتقديم أي نوع من المساعدة لتمكينهم من الهرب.

''(د) تنظيم دورات دراسية أو إدارة مراكز للتلقين المذهبي وتعليم الجماعات الإرهابية التي تعمل تحت أي ستار.

''(هـ) صنع أو حيازة أو امتلاك أو سرقة أو تخزين أو تزويد بأسلحة أو ذخائر أو متفجرات خانقة أو ملتهبة أو سمية أو أي نوع من المواد أو الأشياء التي قد تسبب الوفاة أو الإصابة. وتشكّل حيازة أو إخفاء الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات المملوكة للقوات المسلحة أو الشرطة المدنية في بيرو ظرفا مشددا للعقوبة.

''(و) أي شكل من أشكال المساعدة القانونية أو المعونة أو الوساطة المقدمة أو التي يضطلع بها طوعا بقصد تمويل أنشطة الجماعات أو العناصر الإرهابية.''

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

بموجب نظام الجزاءات، على الدول أن تُجَمِّدْ دون إبطاء الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والكيانات، بما في ذلك الأموال الآتية من ممتلكات تابعة لأولئك الأشخاص أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تابعة لأشخاص يتصرفون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو الأصول أو الموارد الأخرى من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها بشكل مباشر أو غير مباشر بما يحقق مصلحة أولئك الأشخاص. ولأغراض تنفيذ أوامر المنع المالية الواردة في نظام الجزاءات، تُعَرِّف "الموارد الاقتصادية" بأنها الأصول من أي نوع سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة.

٩ – **يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:**

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛**

'١' القانون رقم ٢٦٧٠٢: القانون العام المتعلق بالنظام المالي ونظام التأمين وتنظيم الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين (المواد ١٤٠ و ٣٧٥ إلى ٣٨١).

'٢' القانون رقم ٢٧٣٧٩: الذي ينص على فرض قيود محددة على الحقوق خلال فترة التحقيقات الأولية والواجب التطبيق، في جملة أمور، على جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتشير الفقرة ٤ من المادة ٢ إلى رفع السلطات لسرية المصارف والضرائب.

'٣' القانون رقم ٢٧٦٩٣: الذي ينشئ وحدة الاستخبارات المالية.

'٤' المرسوم السامي رقم ١٦٣-٢٠٠٢-EF: الذي جرت فيه الموافقة على النظم الأساسية لإنشاء وحدة الاستخبارات المالية.

'٥' القانون رقم ٢٧٧٦٥: المتعلق بغسل الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، في سياق الدعاوى القانونية التي شرع فيها أو التي هي على وشك أن يشرع فيها، تحدد مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة الإجراءات المدنية القواعد التي تتكفل بفرض قيود على حقوق المواطنين في الملكية. وتشترط المدونتان صدور أمر من المحكمة لتجميد الأصول أو الحسابات المصرفية.

- **أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان، أو بمن يقدمون لهم الدعم، أو بالأشخاص والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصُعُد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي.

بالنسبة إلى الهياكل والآليات الموجودة في بيرو للتعرف على الشبكات المتصلة بالإرهاب والتحقيق فيما يتعلق بها، نذكُر الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين، (المشار إليها في باقي النص بـ ''الرقابة'')، ووحدة الاستخبارات المالية، اللتين تقومان بالأعمال المنوطة بهما.

الرقابة، وهي الوكالة المنوط بها تنظيم النظام المالي ونظام التأمين والمعاشات التقاعدية والإشراف عليهما، مسؤولة عن إرسال كل من النسخ المحدَّثة عن القائمة الموحَّدة إلى المؤسسات المالية مما يمكِّن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من الإبلاغ عما إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص أو المنظمات حسابات في النظام المالي الوطني.

أما وحدة الاستخبارات المالية فهي المؤسسة المسؤولة عن تحليل وتجهيز وإحالة المعلومات بهدف منع وكشف غسل الأموال والأصول. ولدى تحليل المعلومات تقوم الوحدة بدرس ومعاينة الرسائل والمعاملات المشبوهة التي تحيلها إليها الهيئات الملزمة بذلك. ويتضمن تجهيز المعلومات تنظيم وتجهيز وتصنيف المعلومات تيسيرا لتحليلها. أما إحالة المعلومات فتجرى عن طريق الرسائل التي توجهها الوحدة إلى مكتب المدعي العام في ما يتعلق بالمعاملات المشبوهة التي من شأنها أن تنطوي على غسل للأموال أو الأصول.

وتحقيقا للتنسيق المناسب في وضع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الهادفة إلى منع غسل الأموال أو الأصول، أنشئ للوحدة مجلس استشاري يضم ممثلا عن الرقابة، رئيسا، وممثلين عن الرقابة الوطنية لإدارة الضرائب، واللجنة الوطنية لتنظيم الأعمال التجارية والأوراق المالية، ومكتب المدعي العام؛ ووزارة المالية والشؤون الاقتصادية، ووزارة التجارة الخارجية والسياحة، ومصرف الاحتياطي المركزي ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

وتتلقى الوحدة الدعم أيضا من موظفي الاتصال المعيَّنين من قبل الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين، ومكتب المدعي العام، والرقابة الوطنية لإدارة الضرائب،

والجمارك، واللجنة الوطنية لتنظيم الأعمال التجارية والأوراق المالية، ووزارة الداخلية المنوط بها التشاور مع الوحدة وتنسيق أنشطتها مع الهيئات ذات الصلة.

أما في ما يتعلق بالتنسيق على الصعيدين الإقليمي و/أو الدولي، فإن قانون إنشاء الوحدة يأذن لها بالتعاون أو تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان أخرى تضطلع بمهام شبيهة، وذلك بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية في مجال غسل الأموال والأصول.

وستحكم التعاون أو تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان أخرى أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية، والمبدأ العام للمعاملة بالمثل، عند انطباقه، وقبول سلطات هذه البلدان لنفس الواجبات التي تمليها عليها السرية المهنية التي تطبقها على رعاياها. وعليه، يمكن للوحدة الدخول في اتفاقات تعاون مع كيانات أجنبية ذات طبيعة مماثلة و/أو مع مؤسسات عامة أو خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية، حسبما يقتضيه أداؤها لمهامها.

وعلى مستوى الشرطة، تجدر الإشارة إلى أن مديرية مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية أنشأت في عام ٢٠٠٣ مكتب التحقيق المالي لمكافحة الإرهاب الذي يعمل مع الوحدة في القضايا التي تستدعي إجراء تحقيقات أدق واستخدام السلطات القانونية المنوطة التي تتمتع بها الوحدة (إذ تفتقر الشرطة الوطنية إلى سلطات كهذه). أما بالنسبة إلى مهام هذا المكتب، فآليات عمله هي قيد الإنشاء.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية لاكتشاف الأصول التي تُنسَب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، أو التي يستفيدون منها وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق بـ "الحرص الواجب" أو "إعرفْ عميلك". كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

في ما يتعلق بالخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف والمؤسسات الأخرى لاكتشاف وتحديد الأصول التي تُنسَب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو أفراد القاعدة أو الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، يُتبع إجراء يقضي بأن تقوم المؤسسات المالية، لدى ورود بلاغ من الرقابة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، بإجراء التحقيقات اللازمة بغية تحديد ما إذا كان لدى أي من الأفراد أو المنظمات حسابات لديها. وتبلَّغ نتائج هذه التحقيقات إلى الرقابة. ولم ترد حتى اليوم أية حالة عن وجود حسابات باسم أفراد أو منظمات مدرَجةٌ أسماؤهم في القائمة.

وعلاوة على ذلك، يُطلَب من جميع المؤسسات المالية في بيرو أن تكفل عدم الاحتفاظ بحسابات إلا إذا كانت مدرَجة تحت أسماء، والتعريف أيضا بعملائها بأكبر قدر ممكن من التفصيل والاحتفاظ بمعلومات عن عملائها وعن معاملاتهم الرئيسية طوال فترة لا تقل عن ١٠ سنوات.

وعلى المؤسسات المالية أيضا التزام قانوني بتسجيل المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها مبلغا معينا (يبلغ حاليا ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمعاملة الواحدة، أو ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لجميع العمليات التي تجرى في شهر واحد) وإبلاغ الوحدة عن أي معاملات مالية مثيرة للشبهات.

ويجب أيضا على المؤسسات المطلوب منها تقديم معلومات:

- تطبيق آليات المنع من أجل كشف المعاملات غير العادية أو المثيرة للشبهات، التي يمكن بموجبها الحصول على معلومات كافية ومستكملة عن عملائها وعن المصرف المعني وموظفيه.
- إدراج الإجراءات المعمول بها بمقتضى برنامج المنع في كتيب عن منع غسل الأموال.
- إرساء آليات المنع على أساس فهم كاف للأسواق المالية والبورصة والأسواق التجارية، بهدف تحديد السمات الطبيعية للمعاملات الجارية في ما يتعلق بسلع وخدمات معينة بغية التمكن من مقارنتها بالمعاملات التي تجرى وفقا لهذه الآليات.

ويجب متابعة الاطلاع أيضا، إما يدويا أو بالحاسوب، على سجلات المعاملات التي يجريها عملائها.

ومطلوب أخيرا من المؤسسات المالية تدريب موظفيها بانتظام على برامج من قبيل ''إعرفْ عميلك'' وإعطائهم تعليمات باحترام المتطلبات المذكورة أعلاه. وتقع مهمة رصد الامتثال لهذه القواعد، ضمن هذه المؤسسات نفسها، على عاتق موظفين من المستوى الإداري يُعرَفون بموظفي مراقبة الامتثال يعملون كصلة وصل مع السلطات المختصة.

وفي ما يتعلق بـ ''الحرص الواجب'' أو بـ ''إعرفْ عميلك''، فبموجب المادة ١٤ من المرسوم السامي ١٦٣-٢٠٠٢-EF، ''إعرفْ عميلك'' تعني أنه يجب على الكيانات المطلوب منها الإبلاغ أن تشدد على إبراز وثائق عامة أو خاصة تعرِّف عن هوية عملائها الدائمين أو الطارئين لدى إقامة العلاقة التجارية، ولا سيما عندما يسعى العميل إلى إجراء معاملة تنطوي على مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الذي يستوجب تسجيل المعاملات. لذا عليها أن تطلب من عملائها، متى كانوا أفرادا، بإبراز وثائق تعرِّف بهم كبطاقة الهوية الوطنية

أو شهادة الميلاد أو جواز السفر أو شهادة صادرة عن دوائر الهجرة أو رخصة قيادة أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة شمسية، وتقدم معلومات عن الاسم الكامل للعميل وتاريخ ميلاده وجنسيته، وصنعة أو مهنته، ومقر إقامته والعلامات المميزة له. ويجب أن تُطلَب أيضا وثائق تفويض ممن ينوب عنهم، كما يجب طلب التعريف بهم. أما بالنسبة إلى الشركات، فيجب على هذه الكيانات أن تطلب منها عقودا أبرمتها أو بروتوكول تأسيس أو أي وثيقة رسمية أو خاصة أخرى تثبت على الأقل، بشكل موثوق به، الاسم أو العنوان المسجلين للشركة وصفتَها والقصد من إنشائها ومقرها.

ويجب على الكيانات المبلِّغة أن تقوم بخطوات معقولة لامتلاك وتسجيل وتحديث معلومات عن الهوية الحقيقية لعملائها، سواء كانوا عملاء دائمين أو لا، وعن أي معاملة تجارية يتم إجراؤها.

وفي ما يتعلق بالوكالات المسؤولة عن الاضطلاع بالرقابة، فبموجب المادة ٢٥ من المرسوم المذكور أعلاه، يجب على الوكالات التي تشرف على الكيانات المبلِّغة أن ترصد وتراقب الامتثال لقواعد منع غسل الأموال أو الأصول. وتلقى الكيانات الرقابية، لدى أداء مهامها المتعلقة برصد ومراقبة نظام منع غسل الأموال، الدعم من موظفي مراقبة الامتثال، ومراجعي الحسابات الداخليين وشركات مراجعة الحسابات الخارجية للشركات من هذه الكيانات.

وموظف مراقبة الامتثال هو المسؤول الرسمي عن مراقبة امتثال الشركات المبلِّغة من هذه الكيانات لنظام منع غسل الأموال وللقوانين ذات الصلة وللسياسات والإجراءات التي وضعتها هذه الكيانات نفسها. ويجب على موظف مراقبة الامتثال أن يصدر تقريرا كل ستة أشهر عن سير عمل نظام منع غسل الأموال ومستوى الامتثال له داخل الكيانات المبلِّغة؛ ويتاح هذا التقرير إلى مجلس الإدارة أو إلى الهيئة المعادلة لها.

كما يجب على مراجعي الحسابات الداخليين وشركات مراجعة الحسابات الخارجية، العاملين لدى الشركات من الكيانات المبلِّغة أن تجري تقييما لنظام منع غسل الأموال بغية التحقق من الامتثال للقواعد ذات الصلة في هذا المجال.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمَّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى، قدر الإمكان، إدراج المعلومات التالية في كل قائمة:

- **هوية الأشخاص أو الكيانات التي جُمدت أصولهم؛**
- **بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية وأوراق مالية وأصول تجارية وسلع ثمينة وتحف فنية وملكية عقارية وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمدة.**

لم يتم التعرف حتى اليوم على أي حساب باسم الأشخاص أو المنظمات المدرجين في القائمة. لذا انتفت الأسباب التي تدعو إلى تجميد أي أصول.

١٣ - **يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية سبق أن جُمدت على أساس أن لها صلة بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الأفراد المرتبطين بهم أو كيانات مرتبطة بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر الأسباب والمبالغ المرفوع عنها قرار التجميد أو المفرج عنها وتاريخ ذلك.**

لا ينطبق. انظر الرد في النقطة ١٢.

١٤ - **عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يجب على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:**

- **المنهجية، إن وُجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.**
- **إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**
- **الشروط، إن وُجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

- **القيود أو الأنظمة، إن وُجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.**
- **القيود أو الأنظمة، إن وُجدت، المطبقة على نُظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

كما ورد في النقطة ١٠، تبعث هيئة الرقابة على المصارف وشركات التأمين بآخر المعلومات المستجدة إلى المؤسسات المالية لكي تبلغ عما إذا كانت لأي من هؤلاء الأشخاص أو تلك المنظمات الواردة في القائمة الموحدة حسابات في النظام المالي الوطني.

وبالإضافة إلى ذلك، تطّلع وحدة الاستخبارات المالية على تقارير المعاملات المشبوهة وسجلات المعاملات التي تبعثها المؤسسات الملزمة بالإبلاغ وتدرسها، وتقوم بتجميع وتجهيز وتبويب هذه المعلومات بحيث يتسنى لها إبلاغ مكتب المدعي العام، عند الاقتضاء، بأي معاملة يبدو أنها تنطوي على عمليات لغسل الأموال أو الأصول.

ووفقا للفقرات ١ إلى ١٤ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣، فإن الجهات الملزمة بالإبلاغ هي:

١ – المؤسسات المالية وشركات التأمين وغيرها من الشركات التي تشملها المادتان ١٦ و ١٧ من القانون العام للنظام المالي ونظام التأمين وهيئة الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين (القانون رقم ٢٦٧٠٢)؛

٢ – الشركات التي تصدر بطاقات الائتمان و/أو السحب؛

٣ – تعاونيات الادخار والإقراض؛

٤ – الأمناء أو القائمون على تدبير الأصول أو الشركات أو اتحاد المؤسسات المالية؛

٥ – شركات السمسرة في الأسهم والأوراق المالية؛

٦ – الشركات التي تدير صناديق توظيف الأموال المشتركة وصناديق الاستثمار والصناديق الجماعية وصناديق التقاعد؛

٧ – البورصة وغيرها من آليات الاتجار المركزية والمؤسسات المسؤولة عن إجازة الأوراق المالية وتسويتها؛

٨ - بورصة السلع الأساسية؛

٩ - الشركات أو الأفراد الذين يتاجرون في السيارات أو السفن أو الطائرات؛

١٠ - الشركات أو الأفراد الذين يمتهنون البناء والاتجار في العقارات؛

١١ - الكازينوهات وشركات اليانصيب ودور القمار، بما فيها صالات لعبة البِنغو، ومضامير سباق الخيل ووكالاتها؛

١٢ - مستودعات حجز البضائع؛

١٣ - وكالات الجمارك؛

١٤ - الشركات التي يمكن بواسطة حواسيبها وأنظمتها إبرام صفقات مشبوهة.

كما تشمل الشركات التي تتاجر في المجوهرات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمسكوكات والأعمال الفنية وطوابع البريد.

وكما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون رقم ٢٧٦٩٣ والمرفق رقم ١ من الأنظمة الموافق عليها بموجب المرسوم السامي رقم ١٦٣-٢٠٠٢-EF، فإن المعاملات التي تخضع للمراقبة هي التي يقوم بها عملاء دائمون أو عرضيون بمبلغ ١٠ ٠٠٠ (عشرة آلاف) دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر - أو ما يعادلها بالعملة الوطنية - باستثناء في حالة شركات تحويل الأموال، والكازينوهات وشركات اليانصيب ودور القمار، بما فيها صالات لعبة البِنغو، ومضامير سباق الخيل ووكالاتها، التي يجب عليها الإبلاغ عن المعاملات البالغة ٢ ٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة الوطنية.

وكما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون رقم ٢٧٦٩٣، تخضع المعاملات التالية للمراقبة:

(أ) الودائع النقدية في حساب جار أو حساب للادخار أو شهادة إيداع أو حساب آخر لمدة محددة؛

(ب) ودائع السندات المالية المبينة بقيمتها المتداولة في السوق عند إقفال يوم التداول قبل الإيداع؛

(ج) شراء سندات قابلة للتداول أو غيرها من وسائل إثبات الدين من الكيان الصادرة عنه؛

(د) شراء أو بيع الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو أسهم في صناديق توظيف الأموال المشتركة؛

(هـ) شراء أو بيع المعادن النفيسة (الذهب والفضة والبلاتين)؛

(و) الشراء أو البيع نقدا بالعملات الأجنبية؛

(ز) التحويلات الصادرة أو الواردة (المحلية أو الأجنبية)، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة لإجراء المعاملة وبغض النظر عن الاستعمال المراد منها (إيداع أو مقايضة أو شراء أو بيع الأوراق المالية، وغير ذلك)؛

(ح) شراء أو بيع الشيكات المسحوبة بحسابات أجنبية أو شيكات السفر؛

(ط) تسديد مبالغ الواردات؛

(ي) تحصيل مبالغ الصادرات؛

(ك) بيع الحافظة المالية لكيان مالي إلى طرف آخر؛

(ل) خدمات القروض؛

(م) دفع مبالغ مسبقة عن سداد القروض؛

(ن) إنشاء صناديق استئمانية أو أي نوع آخر من الترتيبات الائتمانية؛

(س) شراء أو بيع السلع والخدمات؛

(ع) عقود المعاملات الآجلة؛

(ف) العمليات أو المعاملات الأخرى التي تُعتبر مهمة والتي قد تنص عليها الأنظمة.

ويُبلغ عن المعاملات التي يجريها الشخص نفسه في مكتب أو أكثر من مكاتب الكيان الملزم بالإبلاغ خلال شهر واحد أو تتم باسمه والبالغة ٠٠٠ ٥٠ (خمسون ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر – أو ما يعادلها بالعملة الوطنية – أو، في حال شركات تحويل الأموال والكازينوهات وشركات اليانصيب ودور القمار، بما فيها صالات لعبة البِنغو، ومضامير سباق الخيل ووكالاتها، بوصفها معاملة واحدة.

وإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٢٠ من اللوائح الموافق عليها بموجب المرسوم السامي رقم ١٦٣-٢٠٠٢-EF، طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٢٧٦٩٣، يجب على الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملات

مشبوهة قد تكشفها أثناء أعمالها، بغض النظر عن المبالغ التي تنطوي عليها في غضون ثلاثين (٣٠) يوما كحد أقصى من تاريخ رصد هذه المعاملات.

ولهذا الغرض، تعتبر أي معاملة غير عادية معاملة مشبوهة إذا كانت المعلومات المتعلقة بالعميل والمتاحة للكيان الملزم بالإبلاغ تبعث على الاعتقاد بأن الأموال التي تنطوي عليها المعاملة مستمدة من نشاط ما غير قانوني لأنها تفتقد لأي أساس اقتصادي أو قانوني واضح.

وللتعرف على المعاملات غير العادية، يجب على الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تولي اهتماما خاصا لجميع المعاملات، المنجزة أو قيد الإنجاز، التي لا تمت خصائصها بصلة للنشاط الاقتصادي الذي يزاوله العميل أو التي هي خارج حدود السوق العادية أو ليس لها تبرير قانوني واضح.

وفي هذا الصدد، فإن المعلومات التي يجب على الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تحصل عليها من عملائها لدى تسجيل هويتهم ينبغي أن تمكِّنها من تحديد خصائص نشاط كل عميل وبالتالي تتمكن من كشف أي معاملات غير عادية.

وتنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣ على أن المؤسسات المالية وشركات التأمين هي من بين الكيانات الملزمة بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية. والمصارف هي مؤسسات داخل النظام المالي. وعليه، فوفقا للمادة ١١ من القانون رقم ٢٧٦٩٣، يجب على المؤسسات المصرفية الملزمة بالإبلاغ، أن تولي اهتماما خاصا للمعاملات غير العادية التي أجراها عملاؤها أو التي يحاولون إجراءها.

وبموجب المادة ٢٠ من الأنظمة الموافق عليها بموجب المرسوم السامي رقم ١٦٣-٢٠٠٢-EF، يجب على الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملات مشبوهة قد تكشفها أثناء أعمالها، بغض النظر عن المبالغ التي تنطوي عليها في غضون ثلاثين (٣٠) يوما كحد أقصى من تاريخ رصد هذه المعاملات.

وتنص المادة ٣ من الأنظمة على أن وحدة الاستخبارات المالية هي المسؤولة عن تلقي المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة التي يقدمها الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ، وتوحيدها وتنظيمها وتحليلها.

وتنص المادة ٩ من الأنظمة الموافق عليها بموجب المرسوم السامي رقم ١٦٣-٢٠٠٢-EF على أن يتولى قسم المنع والتحليل التابع لوحدة الاستخبارات المالية مهمة تحليل المعلومات التي يبعثها الأشخاص والكيانات الملزمة بالإبلاغ بغرض كشف

حالات غسل الأموال أو الأصول. وبمقتضى المادة ١١ من اللوائح، فإن القسم القانوني مسؤول عن الكشف عن الجرائم المحتملة المرتبطة بالمعاملات المشبوهة التي تم تحليلها.

وبما أن المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣ تشير إلى المؤسسات المالية غير المصارف على أنها ملزمة بتقديم المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية، فإن واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يسري عليها كذلك.

ويجري استعراض تقاريرها عن المعاملات المشبوهة وتحليلها على نحو مماثل لتقارير المؤسسات المصرفية.

وبشأن القيود أو اللوائح المحتملة المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس ومواد أخرى ذات صلة بها، جدير بالإشارة أن واجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة، كما نصت على ذلك في الفقرتين ١٧ و ١٨ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣، يشمل أيضا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتاجرون بالمجوهرات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمسكوكات والأعمال الفنية وطوابع البريد.

وفي بيرو، ليست ثمة أنظمة أو قيود مطبّقة على نُظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ ”الحوالة“ فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية. غير أن الفقرة ١٦ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣ تنص على واجب أن يبلغ الأشخاص الاعتباريون الذين لهم صلة بخدمات إيصال البريد والسلع وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة. ويجب على شركات تحويل الأموال أن تكون لها أيضا رخصة لذلك.

ولا تخضع المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية لمراقبة هيئة الرقابة على أعمال المصارف وشركات التأمين. غير أن المعاملات التي تجريها هذه المنظمات من خلال النظام المالي تسري عليها القواعد العامة المذكورة أعلاه.

ولا بد من الإشارة مع ذلك إلى أن الفقرة ٢٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٦٩٣ تنص على واجب أن يبلغ الأشخاص الاعتباريون الذين يتلقون هبات أو مساهمات من أطراف أخرى وحدة الاستخبارات المالية عن كل المعاملات المشبوهة.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرَجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها.

١٥ – يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وُجدت.

بموجب تشريعاتنا، الهيئة القضائية هي السلطة الوحيدة في بيرو المختصة بأمر حظر السفر خارج البلد. وأوامر الهيئة القضائية تحول إلى الشرطة القضائية لتوزيعها على المستوى الوطني وتنفيذها وفقا للقانون رقم ٢٧٢٣٨ المعنون ''القانون الأساسي المعني بالشرطة الوطنية''.

١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر" أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

نعم، يرجى النظر إلى الإجابة على السؤال ٢.

على أي حال، ووجهت مشاكل بالنسبة لكفالة الاستكمال الفوري للقوائم بسبب انعدام الموارد التكنولوجية الكافية.

و''انتربول – ليما'' يعمل حاليا في إعداد مشروع بشأن اللامركزية من أجل تيسير التنسيق السلس مع سلطات الشرطة والسلطات القضائية في المناطق الحدودية.

١٧ – ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

أي استكمال تقدمه اللجنة يحال فورا إلى السلطات الوطنية المختصة. غير أن النشر على المستوى الوطني تعيقه أوجه القصور التقنية.

١٨ – هل أوقفتم أي من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر لأراضيكم؟ إذا كان الجواب "نعم" يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

حتى الآن، لم يتم التعرف على أي فرد من الأفراد المدرجين في القائمة على أنه كان يحاول الدخول إلى أراضي بيرو.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن كانت قد اتخذت تلك التدابير. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

وجهت وزارة الخارجية مكاتبها القنصلية في الخارج بالامتثال لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بعدم منح تأشيرات إلى الأفراد المدرجين في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والتي ينبغي الرجوع إليها عند النظر في أي طلب لتأشيرة. وكانت هناك حالة واحدة مشكوك فيها لم تقدم القائمة عنها معلومات كافية، لم تمنح التأشيرة، لأنه لم يكن من الممكن الحصول على المعلومات في الوقت المناسب عن طريق القنوات الصحيحة.

خامسا - الحظر المفروض على توريد الأسلحة

يُطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل، مباشرة أو بشكل غير مباشر، لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان، والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان، والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم، بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يحظر قانون بيرو الحيازة، أو الملكية، غير المشروعة للأسلحة (سواء للاستخدام المدني أو للاستخدام في الحرب) والذخائر والقنابل والمواد المتفجرة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي[(١)] وتصنيعها وتخزينها وتوريدها.

والمادة ٢٧٠ - باء من قانون بيرو الجنائي[(٢)] تجرم أيضا أي فعل يقوم به شخص يمتلك أسلحة نارية، بصفة عامة، أو ذخيرة أو قنابل يدوية أو متفجرات عن طريق تحويل

(١) التشريع الساري، وفق تعديل الحكم التكميلي الأول للمرسوم التشريعي رقم ٨٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٢) أدرجت المادة بموجب الحكم التكميلي الثاني للمرسوم التشريعي رقم ٨٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

طريقها أو سرقتها من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المدنية أو دوائر الأمن ويعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن ٢٠ عاما.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل فإنه بالإضافة إلى تلك المدرجة في المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي (المتعلقة بالقنابل والمتفجرات)، تجرم المادة ٢٧٩ - ألف[٣] أيضا إنتاج الأسلحة الكيماوية، أو الاتجار بها أو تخزينها أو حيازتها أو بيعها أو استخدامها أو امتلاكها، وكذلك نقلها إلى طرف آخر أو تشجيع طرف آخر في تنفيذ الأفعال المذكورة أعلاه أو المساعدة عليها أو تيسيرها، انتهاكا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بالأسلحة الخاصة بالاستخدام المدني فإنه بالإضافة إلى التشريع الذي ذكر من قبل ينظم المرسوم بقانون رقم ٢٥٠٥٤ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، قيام الأفراد الخاصين بتصنيع الأسلحة والذخائر غير المعدة للحرب، والاتجار فيها وامتلاكها واستخدامها، بالإضافة إلى تنظيم الإذن باستخدام هذه الأسلحة والذخائر والإشراف عليها ومتابعة مخالفاتها والمعاقبة عليها والاستعمال النهائي لها. والإدارة العامة لمراقبة الدوائر الأمنية والاستخدام المدني للأسلحة والذخائر والمتفجرات التابعة لوزارة الداخلية هي السلطة المهيمنة على الأغراض المذكورة أعلاه.

وبموجب قوانين بيرو الجنائية، يُعتبر الإرهاب جريمة، وقد وضع القانون الضوابط اللازمة لمنع استعمال الأسلحة والمتفجرات، أو امتلاكها أو تخزينها، لأغراض الإرهاب. ويمكن الاستشهاد بالأحكام القانونية التالية:

(أ) المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (الإرعاب الأساسي): تشكل إثارة الرعب، أو خلقه، عن طريق ارتكاب أفعال عنف ضد الحقوق القضائية المحمية، باستخدام وسائل لذلك الغرض من بينها، الأسلحة والمواد والأجهزة المتفجرة، جريمة إرهاب؛

(ب) المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (أفعال التعاون لأغراض الإرهاب): يُحظر نقل، أو استخدام، أي وسائل يمكن استخدامها لتخزين الأسلحة أو المتفجرات (الفقرة (ب))؛ ويحظر أيضا تصنيع الأسلحة أو الذخائر، أو المواد أو الأشياء المتفجرة أو الخانقة أو القابلة للاشتعال أو السامة، أو حيازتها أو امتلاكها أو تحويلها أو تخزينها أو توريدها. كما يُحظر أي نوع آخر من المواد أو الأشياء التي يمكن أن تسبب الموت أو الإصابة الشخصية. ويعتبر امتلاك الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات التي

(٣) أدرجت المادة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٢٦٦٧٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

تكون من ممتلكات القوات المسلحة أو قوات الشرطة الوطنية، أو حيازتها أو إخفاؤها، عاملا مشددا ويعاقب عليه وفقا لذلك (الفقرة (هـ))؛

(ج) المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٠٧ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢: ينظم هذا القانون استخدام المتفجرات للأغراض المدنية والأغراض الأخرى المتصلة بذلك كجزء من استراتيجية مكافحة التخريب وذلك بغية توسيع نطاق تدابير مراقبة تصنيع الأجهزة المتفجرة التي تستخدم في الأغراض المدنية، والاتجار فيها ونقلها وتخزينها واستخدامها وتدميرها، وكذلك المدخلات التي يمكن أن تستخدم في تصنيعها، كما أنه يضع آليات مراقبة متعددة القطاعات وإجراءات ومتطلبات من المستندات ومحظورات. وينص المرسوم أيضا على أن الفشل في التقيد بأحكام هذا المرسوم بقانون يشكل جريمة إرهاب[٤].

وفيما يتعلق بنترات الأمونيوم، فإن المرسوم التشريعي رقم ٨٤٦ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (نشر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) الذي ينظم نترات الأمنيوم في أي شكل من أشكالها وتحت أي من أسمائها (الزراعية، والتقنية، ودرجة خليط نترات الأمونيوم وزيت الوقود) والعناصر المكونة لها. وهذا المرسوم ينظم تصنيع المواد المتفجرة المذكورة أعلاه والاتجار بها وتوزيعها وتخزينها ونقلها واستخدامها وتدميرها وكذلك استيرادها مما يعني، بالتالي، أنها تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧٠٧ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقواعده التنفيذية.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان، والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

بما أن هذا يشكل عملا من أعمال التعاون مع الإرهاب فهو يخضع لأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان، والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم، من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

يوجد إجراء قانوني لتنظيم منح التراخيص، التي لا تمنح إلا لبعض الاستخدامات[٥]، واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة وملحقاتها وقطع الغيار الخاصة بها. وبموجب هذا

(٤) وفقا للمادة ١٦ من القاعدة القانونية المذكورة أعلاه والمادة ٢٨ من قواعده التنفيذية التي سنت عن طريق المرسوم السامي رقم "086-92-PCM" المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٥) المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢٥٠٥٤.

الإجراء، ترصد هيئات الرقابة (الإدارة العامة لمراقبة دوائر الأمن والاستخدام المدني للأسلحة والذخيرة والمتفجرات، وحيثما يقتضي الحال، القيادة المشتركة للقوات المسلحة[٦]) انتهاكات أحكام القواعد القانونية المذكورة أعلاه، التي يعاقب عليها بمصادرة الأسلحة وتقديم شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام من أجل توجيه التهم الجنائية المناسبة[٧].

٢٣ - هل لديكم أية ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان وإلى الكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال ٢٢.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة، أو لديها القدرة على تقديمها، إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

بيرو مستعدة لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى في مجال تبادل معلومات الاستخبارات.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات فيها سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

الجزء الأول من السؤال لا ينطبق إذ أنه لم يصادف وجود عناصر من هذه المنظمات الإرهابية في بيرو.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال، سيكون من المفيد وضع برامج مساعدة لتزويد الموظفين بالمعدات والتدريب فيما يتعلق باللوائح وعلى المستوى التنفيذي في هذا المجال مما سيعزز، في جملة أمور، زيادة فهم هذه المنظمات.

وهناك حاجة أيضا للمساعدة التقنية في شكل معدات ونظم حاسوبية لنقاط التفتيش الحدودية.

---

(٦) المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٢٥٠٥٤.

(٧) المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٥٠٥٤.